

شبكة شموخ الإسلام



•

تقدّم:

1 لماذا يُكفِّرونَ الحكومَة السّعودِية؟ 1

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

ثانيًا:



السعودية والقوانين الوضعية

- هل السعودية تحكم بالشريعة ؟

(وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [سورة المائدة :44]

- هل الحكم ببعض الأحكام الشرعية والبعض الآخر وضعي ، يكون الحكم فيها إسلاميًا ؟!

قال الله :
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 60]

وعن معنى الطاغوت وتعريفه

قال الإمام الطبري في الطاغوت: أنه كل ذي طغيان على الله ، فعُبد من دونه ، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له،

إنساناً كان ذلك المعبود أو شيطاناً، أو وثناً، أو صنماً، أو كائناً ما كان من شيء. اهـ الطبري 21/3.

وقد زاد الإمام ابن القيم تعريف الإمام الطبري توضيحاً، فقال:

(الطاغوت كل ما تجاوز العبد به حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع،

فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ،

أو يتبعونه على غير بصيرةٍ من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله،

فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها، وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم انحازوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت،

وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى التحاكم إلى الطاغوت ،

وعن طاعة الله ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته). إعلام الموقعين 1/50.

وشرط الإيمان وسلامته إنما يكون بالكفر بالطاغوت

قال الله عز وجل (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ يُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ) [البقرة: 256]

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب(مجموعة التوحيد)
" الطاغوت عام: فكُل ما عُبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مُطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت،

والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:

الأول: الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله،

والدليل قوله تعالى:{ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين} [يس: 60].

الثاني: الحاكم الجائر المغيِّر لأحكام الله تعالى،

والدليل قوله تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمِروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً} [النساء: 60].

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله

والدليل قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } [المائدة:

44]. ...."

ـإلى آخر كلامه رحمه اللهـ

لقد خلق الله الجن والإنس لعبادته

قال الله سبحانه: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: 56]

وقال: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: 23]

وقال: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [النساء: 36]

وقد فسر العلماء رحمهم الله العبادة بمعان متقاربة من أجمعها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

إذ يقول: العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

وهذا يدل على أن العبادة تقتضي: الانقياد التام لله تعالى، أمرًا ونهيًا واعتقادًا وقولًا وعملًا،

وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله ، يحل ما أحل الله ويحرم ما حرم الله،

ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجردًا من حظوظ نفسه ونوازع هواه،

ليستوي في هذا الفرد والجماعة، والرجل والمرأة،

فلا يكون عابدا لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى.

وهذا المعنى يؤكده قول الله تعالى:

{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]

وقوله سبحانه وتعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50]

وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»

فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شئونه، في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عابدا لغيره،

كما قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: 36]

فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحده، فهو العابد له،

ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت .

كما قال تعالى:

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 60]

{ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }

وقد روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه ظن أن عبادة الأحبار والرهبان إنما تكون في الذبح لهم، والنذر لهم، والسجود والركوع لهم فقط ونحو ذلك، وذلك عندما «قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا وسمعه يقرأ هذه الآية.

فقال: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ.

فَقَالَ صلى الله عليه وسلم:

«أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، ويُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟»

قُالَ: بَلَى.

قَالَ صلى الله عليه وسلم:

«فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ».

فتأمل في القوانين والدساتير والأحكام الوضعية !!

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ولهذا قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا} [التوبة: 31] أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ أي: تعالى

وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد، والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه.

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

"من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله"

واستدل بحديث عدي بن حاتم الطائي في قوله تعالى:

{اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله}

[نظرة على القوانين السعودية الوضعية والمحاكم الكفرية]



<u>الدّولة السّعودية</u> تتمسح بـ (الشّريعة الإسلامية) وتخادع العميان والعوران بإقامتها لبعض الحدود الشّرعية على ضعفاء الخلق فيها، لتوهم النّاس بأنّها تطبّق الأحكام الإسلامية وتنبذ القوانين الوضعية وتكفُر بها. وهذا كذب واضح مكشوف للمطّلع البصير في أحوالها.. سواء على المستوى الدّاخلي أو الخارجي

<u>فإنها تشرع في كثير من المجالات قوانين وضعية تحكّمها وتلزم الخلق بها ،</u> ولكنها تخادعهم - تمشياً مع سياسة التلبيس التي تنتهجها ـ فلا تطلق عليها كلمة (قوانين) بل تسميها: (أنظمة) أو (مراسيم) أو (تعليمات) أو (أوامر) أو (لوائح) أو (سياسات).

والمتتبع لقوانينها في مجالات مختلفة تتضح له هذه الحقيقة بوضوح تام ، جاء في كتاب (الأحكام الدّستورية للبلاد العربية) تحت عنوان " دستور المملكة العربية السّعودية " :

"وكلمات (قانون) و(تشريع) و(شريعة) لا تطلق في السّعودية إلا على الأحكام الواردة في الشّريعة الإسلامية ، وما عداها من أحكام وضعية، فيُطلق عليه فيها تعبير (أنظمة) أو (تعليمات) أو (أوامر)..." اهـ.

[بعض القوانين الداخلية]

قانون التّجارة البرية والبحرية:

المعروف باسم (النظام التجاري)

من أهم القوانين التجارية السعودية

وقد صدر هذا القانون سنة 1931 وهو على غرار القوانين التجارية الحديثة عربية كانت أم أوروبية.

قوانين الضرائب:

اقتضت المصلحة أيضاً سن تشريعات ضرائبية للدول بسبب ازدياد نفقاتها للقيام بالمشروعات الاقتصادية والاجتماعية، فصدر قانون ضريبة الدخل في سنة 1950م

(الأحكام العامة للتعرفة الجمركية) " قانون المكوس " :

الصادر بالقرار الوزاري رقم (1191) بتاريخ 6/4/1393هـ بالمرسوم الملكي رقم م/9 بتاريخ 6/4/1393هـ

نظام الجيش العربي السّعودي:

الخاص بديوان المحاكمات العسكرية الصّادر بتاريخ 11/11/1366هـ.

التشريعات المتعلقة

(بالعلم الوطني وعلم المليك وأعلام الدول الصديقة والشقيقة)

الصّادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 تاريخ 20/2/1393هـ

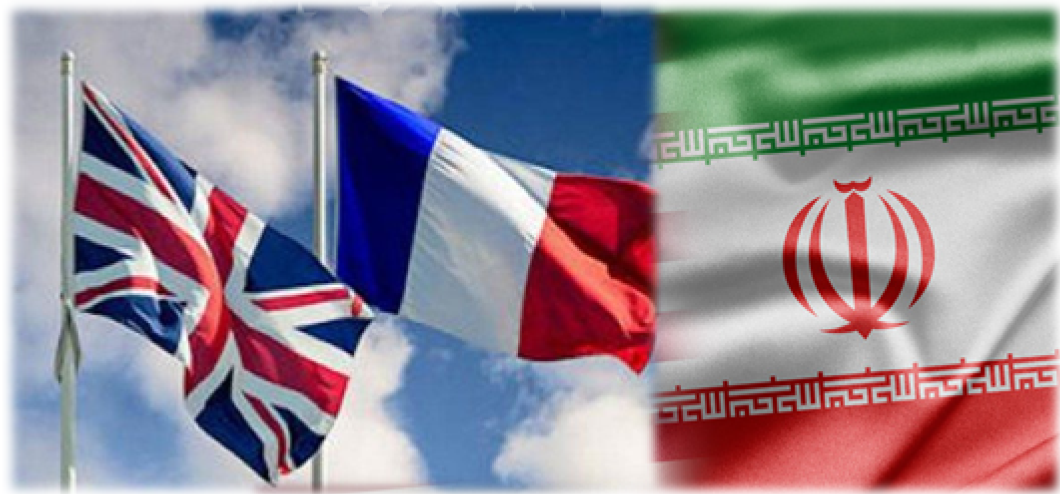
المادة الخامسة عشرة والمادة السادسة عشرة والمادة السّابعة عشرة

وانظر في (باب العقوبات) :

المادة العشرون:

[كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطني أو العلم الملكي أو أي شعار آخر للمملكة العربية السعودية أو لأحدى الدّول الأجنبية الصّديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدّول وكان ذلك علناً أو في محل عام أو في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاث آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين]





تأمّل هذا الكفر إذ جعلوا العقوبة واحدة بين من أهان راية (لا إله إلا الله) ، وبين من تبرّأ من رايات الكفر أو الصليب...

ومعلوم أن الأخير لا عقوبة عليه في دين الله بل فيه الأجر والمثوبة، بينما الأوّل ردّة وكفر ومروق من الإسلام حكمه القتل، لا السجن سنة فأقل أو ثلاثة آلاف ريال..

فما قولكم في هذا يا مشايخ التّوحيد...؟؟

والسّؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح شديد:

هو ما " لدولة التوحيد" ، والذّود والدّفاع عن رايات الصّليب والكفر؟

ومن هي هذه الدّول (الصّديقة) في هذا اللفظ المطلق يا ترى؟؟

ونقف هاهنا وقفة قصيرة لنسجّل هذه الأسئلة وصمة عار في وجه هذه الحكومة وعلمائها

ولا داعي لتضييع الوقت في الإجابة

فكل موحّد يعرف إجابتها...!!

س1: ما حكم من سنّ التشريعات في منع وتحريم إهانة شعارات الكفّار أو إسقاط الصّليب المرسوم على أعلام الدّول النّصرانية الأوروبية أو إعدامه وإهانته؟؟

س2: ما حكم من عاقب وعادى وسجن على التّوحيد، كالموحّد الذي يحقق توحيده العملي مثلاً ببغض واحتقار وكراهة شعارات الكفّار المختلفة وصلبان النّصارى المرسومة على أعلامهم؟؟ – عفواً ليس (عاقب) فقط ـ بل سنّ القوانين والتّشريعات التي تعاقب على ذلك؟؟

س3: وما حكم من استحل لنفسه أكل مال المسلم (ثلاث آلاف ريال) عقوبة لأجل كفره بصلبان النَّصارى المرقومة على أعلامهم أو لأجل براءته من شعارات الدّول الشيوعية والبعثية والعلمانية والاشتراكية وغيرها.

س4: وأخيراً ما حكم من ظاهر المشركين وشعارات المشركين وصلبان المشركين وأعلامهم، ودافع عنها وحماها ونصرها على الموحّدين الحقيقيين الذين يتبرّءون منها ويعادونها ويكرهونها ويحتقرونها.

ترى لو سألنا هؤلاء المشايخ مثل هذه الأسئلة دون أن نعرّفهم بأن ذلك متعلّق بدولتهم السّعودية... كيف ستكون الإجابات؟؟

أمثلة أخرى من القانون نفسه:

مادة (35): (لا يجوز نشر القدح والذّم في حق الملوك ورؤساء الجمهوريات للدول المتعاهدة مع الدّولة العربية السّعودية).

مادة (36): (لا يجوز نشر القدح في حق رؤساء وأعضاء البعثات السيّاسية والمفوضين السياسيين والقنصليين المعتمدين ببلاد جلالة الملك)

في المادة (56): (كلّ من خالف المادة (36) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة).

المادة (57): (كلّ من خالف المادة (37) ونشر بالذّات أو بالوساطة قدحاً في حق رؤساء أو أعضاء البعثات السياسية أو المفوضين السياسيين أو القنصليين المقيمين ببلاد حكومة جلالة الملك يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر).

ونقف هاهنا وقفة قصيرة مع المشايخ المدافعين عن هذه الدولة... فنقول مرّة أخرى:

<u>ما هو حكم من نصر وأيّد الملوك والرّؤساء الكفار ودافع عنهم</u> سواء كانوا

نصارى أوروبيين أو أمريكان أو من كفرة الحكّام العرب، بل وشرَّع القوانين لمعاقبة كل من قدح فيهم أو طعن في كفرهم وتبرّأ منهم ومن إلحادهم ودعا النّاس إلى ذلك؟؟

ما هو حكم من حرَّم ما أحلّ الله من الطّعن في الكفار والقدح والذّم بهم وبكفرهم ولم يجوّز نشر مثل ذلك... مع العلم أن الله يجوّز بل ويوجب الطّعن بالكفّار وجهادهم باللّسان والسّنان، فما حكم من يعاند الله ويضاد تشريعه بتشريع يقول: لا يجوز ذلك...؟؟

نظام مراقبة البنوك الصّادر، بالمرسوم الملكي رقم (م/5) لسنة 1386هـ



الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) لسنة 1386هـ

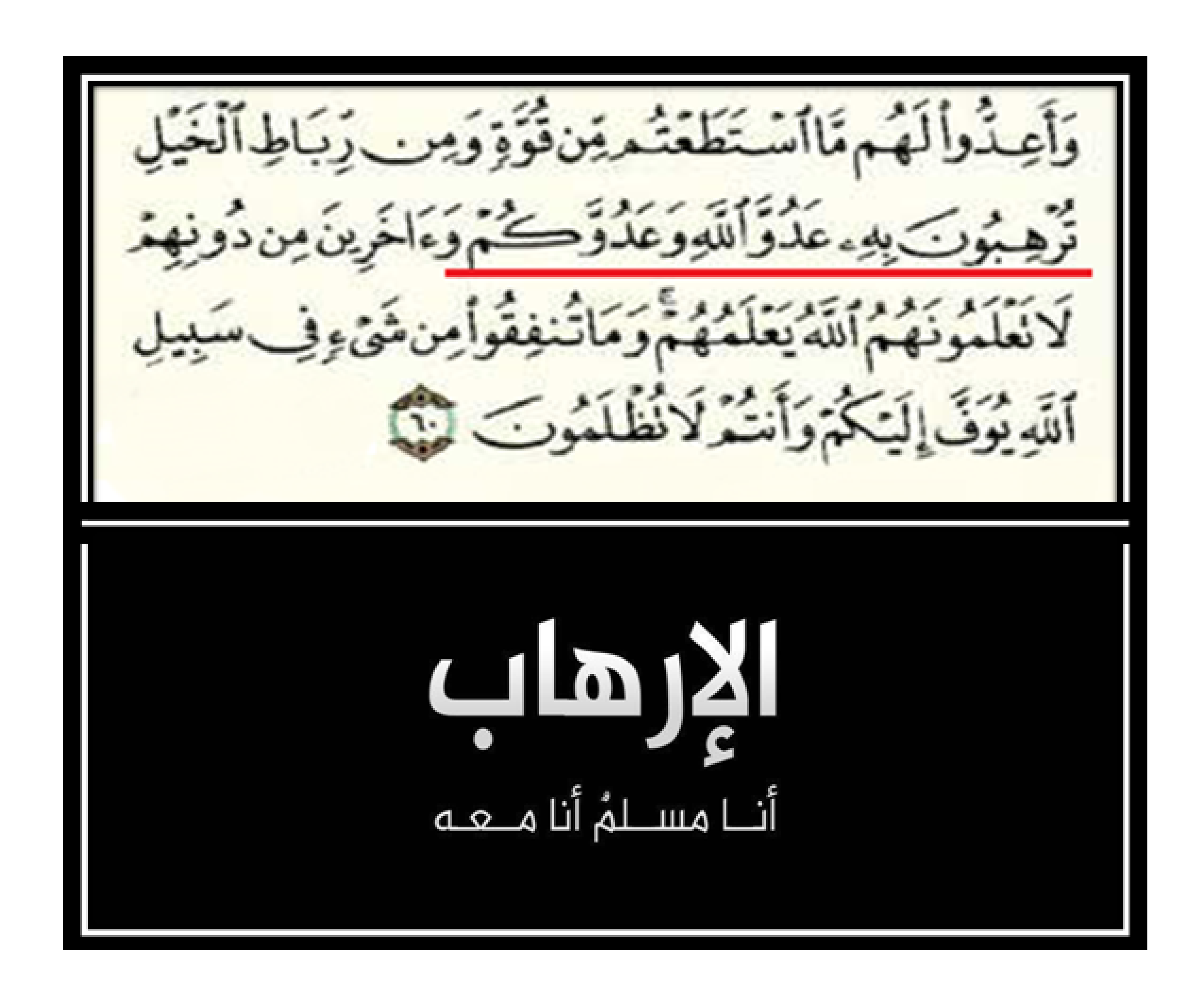
قالوا في تعريف الأعمال المصرفية المشروعة المباحة في بنوك دولة التّوحيد!!

مادة أولى: فرع (ب) يقصد باصطلاح (الأعمال المصرفية) "أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرّف وغيرها من الأوراق ذات القيمة وخصم السّندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية وأعمال الصرّف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنوك" أهـ. ومحل الشاهد منه هو الإطلاق الأخيرة...

فما الفرق بعد هذا كلّه يا أولي الألباب بين تشريعات البنوك في أمريكا وأوروبا والبلاد العربية الطاغوتية الأخرى وبينها في هذه الدّول؟؟... إنّ الباب مفتوح على مصراعيه في هذه المادة وبوضوح تام لإباحة بل وحماية جميع معاملات البنوك بلا قيد أو استثناء وفي هذا بالطبع إباحة للرّبا تماماً كما هو الحال في بقية الدّول

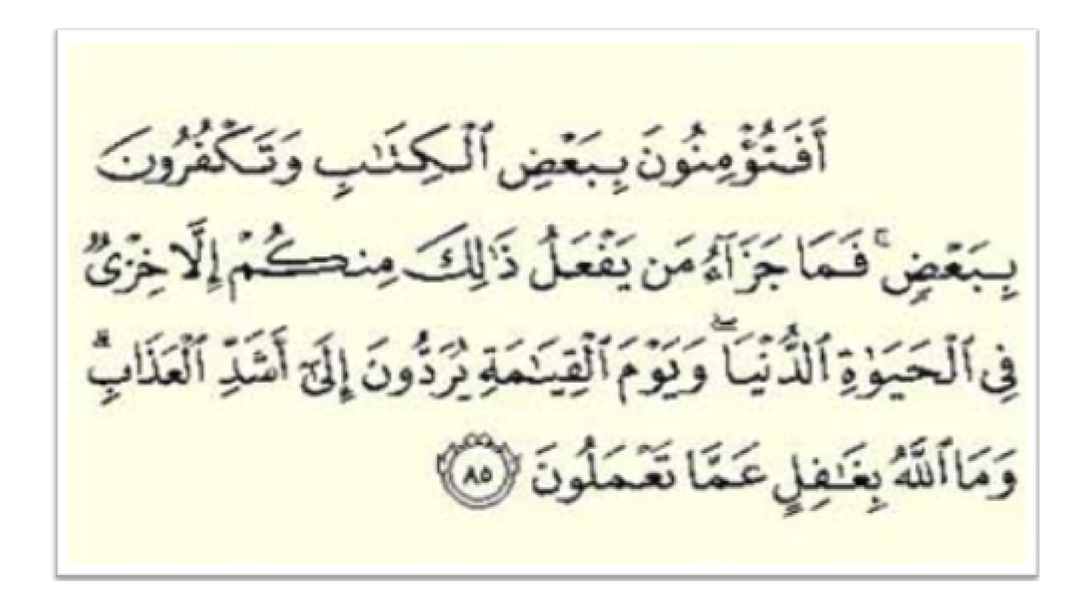
العربية والغربية... ومعلوم أنّ الربا في دولة السعودية مباح يحرسه ويحميه القانون

[قانون مكافحة الإرهاب]



وتم فيه تحريم الجهاد في سبيل الله وتجريمه ودعمه بالمال والسجن لمن يستر على ذلك

وتم صياغته بإسم الإرهاب ، ولكن المسميات لاتغير من الحقائق شيئا



أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ
بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ
فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ
وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾

ومن المعلوم شرعاً أن الحكم ببعض الأحكام الشرعية والحكم بحكم (ولو واحداً) بحكم وضعي يكفر فيه الحاكم ومن والاه على ذلك فقد ، قال تعالى: (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض)

[السعودية والقانون الدولي]



قال تعالى:

(لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ)

السعودية تتحاكم إلى محكمة العدل الدولية التي لاتعترف بالشرع أصلاً وتدعو للإلتزام بقوانينها

انضمت السعودية ووقعت على معاهدة تحريم الحرب "كيلوج بريان" في 30 رجب عام 1350هـ الموافق 10/12/1931.

السعودية من الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة ومنذ أن تكونت هذه الهيئة في الخامس عشر من شهر رجب من عام 1364هـ الموافق السادس والعشرون

من شهر يونية (حزيران) من عام 1945م كان الموقف السعودي نحوها يتميز بالتأييد الصريح والواضح

نص هذا الميثاق:

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة واحترام اللالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وفي سبيل هذه الغايات إعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار وأن نوحّد قوانا، كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها، ألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة. وقد قررنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض، ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشروط قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمّى (الأمم المتحدة).

أغراض الأمم المتحدة ومبادئها هي:

1- المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلى قولهم: للقضاء على الأعمال العدوانية أو غيرها من أعمال تخلّ بالسّلام وأن تحل بالوسائل السلمية وطبقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، المنازعات الدولية أو الخلافات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم.

2- تنمية العلاقات الودية بين الأمم.

3- تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات العالمية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعمل على زيادة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء).

(المادة الثانية): (تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء تحقيق الأهداف المذكورة في المادة الأولى، وفقاً للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- القيام بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- فض جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة.

5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع...) إلى آخر ذلك... بل نصت (المادة الثالثة والأربعون): على أن: "يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في المساهمة في حفظ السلم العالمي والأمن الدولي وأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور".

(المادة العاشرة): التعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة.

(المادة 55) فإنه رغبة في تهيئة سبل الاستقرار والرفاهية اللازمة لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، علاقات تقوم على احترام المبدأ الذي يقر بحقوق الشعوب على السواء، وبحقها في تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على... أن تنشر في العالم أجمع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز حسب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال والنساء...

<u>والآن... وبعد هذا كلّه :</u>

ما يقول السادة العلماء!! والمشايخ الأفاضل!!

وهيئة كبار العلماء!! والمجلس الأعلى للإفتاء!!

والمجمع الفقهي وغيرهم في هذا الكفر البواح

ـ تشريع مع الله ما لم يأذن به الله!! وبماذا؟؟

ـ حقوق مساوية بين الرجال والنساء بلا تمييز.

ـ واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والقوانين الدولية.

ـ والرضى والتسليم لتشريعات تقتضي المساواة والعيش بسلام مع الكفار على

اختلاف دولهم وحكوماتهم ومللهم النصرانية والبوذية واليهودية والشيوعية والمجوسية والوثنية والهندوسية وغير ذلك...

- وعدم التمييز في الحقوق بسبب الدين...!!

- واحترام سيادة وسياسة كل دولة من دول العالم الطاغوتية.

- والامتناع عن جهاد الكفار والمشركين على اختلاف مللهم وتحريم أي صورة من صور جهادهم وقتالهم.

س- ما يقول السادة العلماء فيمن يدعي معرفة الهدى والتوحيد، بل والدّعوة إليه ثم يتبع ويطيع تشريع الكفار في هذا كلّه؟

ج- يجيبنا على هذا السؤال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي في كتابه القيم (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) في تفسير قوله تعالى: {إن الذين ارتدّوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سوَّل لهم وأملى لهم * ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزَّل الله سنُطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم}

قال: (اعلم أن كل مسلم يجب عليه في هذا الزمان تأمّل هذه الآيات من سورة محمد وتدبّرها، والحذر التام مما تضمنته من الوعيد الشديد لأن كثيراً ممن ينتسبون للمسلمين داخلون بلا شك فيما تضمنته من الوعيد الشديد، لأن عامة الكفار من شرقيين وغربيين كارهون لما نزل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وهو هذا القرآن وما يبينه به النبي صلى الله عليه وسلم من السنة.

فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر فهو داخل في وعيد الآية وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في كل الأمر كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزّل الله فإن هؤلاء لاشك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وأنّهم اتّبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه وأنّه محبط أعمالهم) أ.هـ

فبالله عليك يا منصف كائنا من كنت هل هناك فرق جوهري بين هذا الكفر البواح وبين الذي قبله غير أن هذا بواح صريح وذلك أبوح وأصرح...

ـ مساواة القانون بين المسلم والكافر (إلا أصحاب السلطة فهم فوق القانون!) !!

ـ حرية شخصية، هكذا مطلقة كمفهومها عند الغربيين، واضعي هذا القانون.

(قال صلى الله عليه وسلم : من بدّل دينه فاقتلوه) أما هم فيسمحون الشرك والإلحاد والمنكر .

ـ الأمان المطلق للإنسان، كل الإنسان حتى المشركين والمرتدين وأعداء الدين.

إنها الطاعة والتأييد والتسليم لتشريع ما لم يأذن به الله.

سردنا لكم جزء من القوانين والأحكام التي تتبناها السعودية والتي وقعت عليها معاهدات ملزمة ،

فقط لننظر هل السعودية دولة تحكم بالشريعة أم لا ؟

الجواب هو ماسبق أن طرح في الأعلى فالحكم الشرعي لايستند لحكم ولو واحدا من أحكام الطاغوت

هناك أقسام كثيرة لم نسردها (من باب الاختصار)، وإلا فهناك الكثير من القوانين الكفرية .

***# وإن شئت فاقرأ كتاب (الجواب المسدد لمن بدّل دين محمد)**

https://ia600407.us.archive.org/23/items/ketab_Goab/goaab.pdf

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~



نسألكم الدعـــاء

22 ـ محرم ـ 1438 هـ